الإصدار التاسع – العدد السابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2026م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

"العقوبات الإقتصادية الدولية: إشكالية الدور والشرعية"

إعداد الباحثة:

فاطمة المقداد

باحثة دكتواره، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإسلامية في خلدة

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
الإصدار التاسع – العدد السابع والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – كانون الثاني – 2026م
www.ajsp.net
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الملخص:

تهدف العقوبات الإقتصادية الدولية إلى تعديل سلوك الدول المستهدفة بما ينسجم مع قواعد السلم والأمن الدوليين، وردع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، أو إجبار الأنظمة السياسية على الإمتثال لإلت ازمات محددة، غير أن التجربة العملية تكشف عن أهداف غير معلنة، أبرزها إحتواء خصوم إست ارتجيين، وإعادة ضبط موازين القوى الإقليمية، واستخدام العقوبات كأداة ضغط وإدارة الأزمات دون الإنزلاق للمواجهة العسكرية.

وقد أظهرت العقوبات الإقتصادية الدولية فعالية مشروطة، إذ تكون أكثر قدرة على تحقيق أهدافها السياسية عندما تكون محددة بدقة، ومطبقة ضمن إطار دولي واضح، غير أن تأثيرها غالبا ما يقف أمام تحديات تكيف الدول المستهدفة، ومرونتها الإقتصادية والآثار الإنسانية التي طالتها، أما بالنسبة لمدى مشروعيتها، فذلك يتوقف على مدى تفويضها وإلت ازمها بالمعايير الدولية، والتي تحظى بقدر من الشرعية طالما هي تحت مظلة الأمم المتحدة، ولكن رغم ذلك فهي تثير جدلا واسعا حول الفجوة بين الأهداف السياسية والضوابط القانونية والأخلاقية.

الكلمات المفتاحية: العقوبات الإقتصادية، النظام الدولي، الأمم المتحدة، مجلس الأمن، أهداف العقوبات الإقتصادية، فعالية العقوبات الإقتصادية، شرعية العقوبات الإقتصادية

المقدمة:

تعد العقوبات الإقتصادية الدولية إحدى أبرز الوسائل غير العسكرية التي اعتمدها المجتمع الدولي لضمان احت ارم قواعد القانون الدولي وصون السلم والأمن الدوليين. وقد شهد مفهوم العقوبات تطوار ملحوظا عبر التاريخ، إذ لم يكن في بداياته مرتبطا بتنظيم دولي مؤسسي، بل كان يمارس بصورة فردية من قبل الدول في إطار ما يعرف بالتدابير التوسعية والإنتقامية. غير أن بروز التنظيم الدولي الحديث، ولا سيما عقب إنشاء

منظمة الأمم المتحدة، أرسى أسسا قانونية واضحة لتنظيم فرض العقوبات الإقتصادية وضبطها ضمن آليات جماعية تحكمها قواعد الشرعية الدولية.

وتتعدد أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية، فبعضها معلن، كحماية حقوق الإنسان والحريات العامة وإحلال السلام العالميي، والبعض الآخر غير معلن ومرتبط بمصالح الدول الكبرى وهيمنتها على النظام الدولي برمته، وبالتالي الضغط على الدول والكيانات من أجل تغيير سلوكها السياسي أو الإقتصادي.

ورغم ما للعقوبات الإقتصادية من أهمية في منظومة الأمن الجماعي، فإن فعاليتها ومشروعيتها تبقيان موضع جدل واسع، أما من الناحية القانونية، فإن مشروعية تطبيق العقوبات تخضع لشروط معينة، إذ تفرض بق ارر صادر عن مجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحد ة[1]، وأن ت ارعي المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بحيث لا تتحول العقوبات إلى أداة لمعاقبة الشعوب بدل الأنظمة.

[1] يمنح الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلطة إتخاذ الإج ارءات اللازمة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين أو استعادتهما، بما في ذلك من خلال دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى تنفيذ العقوبات .

مشكلة البحث:

لا يمكن إغفال دور العقوبات الإقتصادية كأداة فعالة غير عسكرية في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ولكن تظهر إشكاليات عدة مرتبطة بمدى الفعالية والشرعية، لذلك تتبلور الإشكالية التالية:

ما مدى إعتبار العقوبات الإقتصادية الدولية أداة فعالة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وما مدى مواءمة هذه الأداة مع الشرعية الدولية؟

وتتفرع بذلك مجموعة من الأسئلة الفرعية، منها:

- ما هي الأهداف المعلنة وغير المعلنة للعقوبات الإقتصادية الدولية.
- ما هي محددات نجاح وفشل العقوبات الإقتصادية الدولية
- ما هي الشروط المحددة لمشروعية العقوبات الإقتصادية الدولية ولأحكام القانون الدولي العام.

أهداف البحث:

تكمن أهمية هذا البحث من معالجته للعقوبات الإقتصادية الدولية، بوصفها أداة مركزية في السياسة الدولية المعاصرة، لا كظاهوة قانونية أو إقتصادية معزولة، بل كآلية متشابكة مع بنية النظام الدولي وتوازناته، فيسهم البحث في تفكيك الإلتباس القائم عبر تقديم الأهداف المعلنة وغير المعلنة للعقوبات وتقييم نتائجها، ويقدم ق ارءة لمدى إتساق هذه الأداة مع مفاهيم الفعالية والمشروعية .

حدود الدارسة:

الحدود الزم انية: في الواقع إستخدام العقوبات الإقتصادية الدولية تجلى بوضوح في الفترة التي تبعت نشوء المنظمات الدولية والسياسية كنشوء عصبة الأمم، والأمم المتحدة، وت ازيدت بشكل مضطرد في الفترة التي تلت الحرب الباردة وصولا إلى عصرنا ال ارهن .

الحدود المكانية: تتحدد الحدود المكانية لهذا البحث، في إطار النظام الدولي بوصفه فضاء سياسيا وقانونيا، فيركز البحث على العقوبات الإقتصادية التي تفرض على مستوى العلاقات بين الدول، سواء من خلال

المنظمات الدولية، أو عبر دول فاعلة ذات قدرة على التأثير العابر للحدود، بما يجعل آثار العقوبات ممتدة إلى أكثر من نطاق جغ ارفي واحد.

منهجية البحث:

سيتم الإعتماد في هذا البحث على المنهج التحليلي في د ارسة العقوبات الإقتصادية الدولية، من خلال تفكيك أبعادها السياسية والإقتصادية والقانونية، وربطها بالسياق التاريخي والبنيوي للنظام الدولي، بما يسمح بتفسير حدود فعاليتها وإشكاليات مشروعيتها.

تقسيم البحث:

المطلب الأول: أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية الفرع الأول:
الأهداف المعلنة للعقوبات الإقتصادية

الفرع الثاني: الأهداف غير المعلنة للعقوبات الإقتصادية

المطلب الثاني: فعالية العقوبات الإقتصادية ومدى مشروعيتها الفرع الأول:
محددات نجاح وفشل العقوبات الإقتصادية الفرع الثاني: مشروعية تطبيق
العقوبات الإقتصادية الدولي ة

المطلب الأول:أهداف العقوبات الإقتصادية الدولية

تعد العقوبات الإقتصادية الدولية إحدى أبرز الأدوات التي طورها المجتمع الدولي لتنظيم السلوكيات المخالفة لمبادئ النظام العالمي المعاصر وضبطها، إذ تهدف بالأساس إلى ممارسة ضغوط مركبة على الدول أو

الكيانات المستهدفة دون اللجوء إلى القوة العسكرية المباشرة. فهي تمثل وسيلة لإعادة توجيه خيا ارت الفاعلين الدوليين، عبر الحد من مواردهم الإقتصادية، وتعطيل اندماجهم في الأسواق العالمية، وفرض عزلة مالية

وتجارية تقلص من قدرتهم على المناورة. غير أن أهداف العقوبات لا تقتصر على البعد العقابي فحسب، بل تمتد لتشمل بعدا ردعيا يسعى إلى منع تك ارر السلوكيات المهددة للسلم والأمن الدوليين، وإلى دفع الأط ارف المستهدفة نحو الإمتثال للق ار ارت الأممية أو التوافق مع المعايير الدولية المتعارف عليها.

فتنقسم الاهداف من وارء فرض العقوبات الإقتصادية إلى أهداف معلنة) الفرع الأول(، وأهداف غير معلنة

) الفرع الثاني(، تتباين فيما بينها لتحقق منظومة متكاملة سعت المؤسسات الدولية إلى تكريسها مما إنعكس على واقع العلاقات الدولية، في بيئة تتسم بتشابك المصالح والأهداف.

الفرع الأول: الأهداف المعلنة للعقوبات الإقتصادية الدولية

كما سبق وذكرنا، أن الهدف وارء فرض العقوبات الدولية هو الردع والعقاب ومنع الدول من انتهاك القانون الدولي، كما قد تهدف إلى تحقيق نفوذ دول كبرى في منطقة معينة، وغيرها من الأهداف السياسية التي تكون واضحة أو مستترة بأهداف أخرى، ومن ثم فإن لكل عقوبة خلفيتها وفلسفتها الكامنة وارء فرضها. لذلك يمكن اعتبار أن هناك مجموعة من الأهداف المعلنة لشرعنة العقوبات الإقتصادية وتبنيها من قبل القانون الدولي.

أولا: حماية حقوق الإنسان والحريات العامة

لقد وضع ميثاق الأمم المتحدة في نصوصه طرقا واضحة لجعل العقوبات الإقتصادية الدولية وسيلة تضمن احت ارم قواعده ومعاقبة مخالفيه، وهذا ما تظهره الأهداف المعلنة والعامة للعقوبات الإقتصادية:

يعد مفهوم حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، من أهم الركائز المعيارية التي تستند إليها الأمم المتحدة في تبرير اللجوء إلى العقوبات الإقتصادية، فمنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ترسخت القناعة داخل النظام الدولي على احت ارم الك ارمة الإنسانية، فحماية الحقوق الأساسية ليست شؤونا داخلية ضمن حدود الدول، بل هي إلت ازم جماعي يندرج ضمن مسؤوليات المجتمع الدولي بأسره. وقد تجلى هذا التحول في مقاربة الأمم المتحدة للعقوبات الإقتصادية باعتبارها وسيلة مشروع ة[2].

ومن هنا دخلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إطارها القانوني عن طريق إعلانات حقوق الإنسان بعد أن كانت مجرد مبادئ وأفكار مثالية، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان وسعت إلى توطيد احت ارم هذه الحقوق واتخاذ إج ارءات لضمان الإعت ارف بها وم ارعاتها من قبل كافة الدول الأعضاء [3].

ومن أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية سعت منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، إضافة إلى تعزيز احت ارم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا وعدها مقصدا أساسيا يساوي باقي المقاصد، بحيث لا

تتقاطع إج ارءات حفظ السلم والأمن الدوليين مع المقصد الخاص بحق الشعوب في تقرير مصيرها أو يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان. وانطلاقا من ذلك لا بد للدولة من أن تلتزم باحت ارم الحقوق والحريات الأساسية وتضمينها في قوانينها الداخلي ة[4].

لقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من مواثيق الأمم المتحدة وكذلك المعاهدات الدولية الأخرى والمتعلقة بحقوق الإنسان، قاعدة معيارية لإلتزمات القانون الدولي حتى يومنا هذا، وشكلت العقوبات

الإقتصادية الدولية وسيلة ردعية قسرية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وضمان تطبيقها من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

---

[2] عند تأسيس الأمم المتحدة عام 1945 إعترفت بحقوق الإنسان لجميع الدول المشاركة فيها وقد ذكرت حقوق الإنسان في الميثاق التأسيسي بوصفها محور اهتمام الأمم المتحدة والشعوب، وأحد الإنجا ازت الرئيسية للأمم المتحدة هو صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.انظر عقد الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان 1995 , تاريخ الدخول: 25-8-2024.

متوفر على الموقع التالي: www.ohchr.org-documents/publications/abcar.pdf.hr/pub/decade

[3] محمد الط ارونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الج ازئية) د ارسة مقارنة (، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2003، ص26.

[4] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الج ازئر 2007، ص 24.

ثانيا: السلام العالمي:

حرص القانون الدولي بالدرجة الأولى على تكريس مبدأ السلام العالمي وحمايته من الأخطار وشكل أي إعتداء عليه، خطورة جسيمة وضرار بالغا للمجتمع الدولي، يتعين التصدي له وتحريم ه[5]. فالسلام العالمي لم يكن سهلا تحقيقه من خلال المنظومة الدولية، بل مر بمناهج متعددة منها الأمن الجماعي، ونزع السلاح،

والأدوات السلمية الأخرى التي ساهمت في حل الن ازعات. فانبثقت فكرة العقوبات الإقتصادية الدولية لتحقيق السلام العالمي وكمنهج معمول به في المجتمع الدولي ومعترف به من قبل مواثيق المنظمات الدولية العامة والخاصة.

وجاء في الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أن مقاصد الأمم المتحدة بالدرجة الأولى هي " أولا حفظ السلم والأمن الدوليين"، وفي الإطار نفسه، أكد الميثاق على آلية العقوبات الدولية في تحقيق السلام العالمي في حالة تعرضه للخطر، أو إنتهاكه بالفعل، وذلك في المواد) 41- 42-43([6].

كما أكد الميثاق على ضرورة حظر استخدام القوة أو التهديد بها،باستثناء حالة حق الدفاع الشرعي عندما يقع أي إعتداء مسلح على دولة عضو في الأمم المتحدة طبقا للمادة 51 من الميثاق. فالميثاق لم يحرم الدول من هذا الحق باعتباره حقا لصيقا بحق البقاء نفسه، إلا أن هذا لا يعني بأن تطبيق الأمن الجماعي تعترضه العديد من الصعوبات، إذ أنه ليس من السهل أن يتوصل المجلس إلى ق ار ارت الإدان ة[7].

وبالتالي فإن السلام العالمي هو سيادة حالة انتهاء واختفاء الحروب العسكرية والسياسية بين جميع الأمم

والشعوب والحكومات والدول في شتى بقاع العالم مع ضرورة توافر الحد الأدنى للتنمية السياسية والإقتصادية والإجتماعية للبلدان.

ثالثا: الأمن الدولي وضبط السلاح

يشير الأمن الدولي التقليدي إلى حماية الدولة من التهديدات العسكرية الخارجية، ويقوم هذا المفهوم على أنالقوة العسكرية هي الأساس في تحقيق الإستق ارر، وأن الدولة هي الفاعل الرئيسي في النظام الدولي. وقد

[5] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشوارت الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 13.

[6] السيد أبو عيطة، الج ازءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،2001، ص 145.

[7] المادة) 51(من ميثاق الأمم المتحدة تنص: " ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول ف اردى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا كان إعتداء قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين".

ركزت هذه المقاربة التقليدية على بناء الجيوش وتعزيز القد ارت الدفاعية، وتحقيق الأمن القومي من خلال الردع العسكري والحرو ب[8].

أما الإتجاه الحديث لتعريف الأمن الدولي فقد اتسع ليشمل الدول، والمجموعات، والأف ارد، والأنظمة الدولية والمنظمات غير الحكومية، والحكومات المحلية. وهناك مستويات مختلفة من التهديدات نظ ار إلى اختلاف البيئة الجف ارفية، والإقتصادية والسياسية والإيكولوجية والتي تنفرد بها كل أم ة[9].

وقد اتسع مفهوم الأمن الدولي على مدار العقود الماضية لملاءمة المجتمع الدولي المعولم ومواكبة تطوارته التكنولوجية الخاطفة والتهديدات الناتجة عن تلك التطوارت ويهتم بالإستق ارر الشامل للمجتمعات والدول. وهذا ما يؤكد بأن مفهوم الأمن الدولي لا يتعلق بالقوة فقط بل بأساليب جديدة تتماشى مع الواقع الدولي المعاصر.

الفرع الثاني: أهداف غير معلنة للعقوبات الإقتصادية الدولية

وإلى جانب الأهداف المعلنة، غالبا ما توجد أهداف سياسية أكثر عمقا، وغير مباشرة للعقوبات الإقتصادية الدولية، ولكنها لا تظهر إلا من خلال السياسات والممارسات وإنعكاساتها على الدول المستهدفة ويمكن إيجازها بالتالي:

أولا: تعزيز النفوذ الدولي للدول الفاعلة عبر الأمم المتحدة

تعزيز النفوذ الدولي تعد من أهم الأهداف السياسية غير المباشرة للعقوبات الإقتصادية وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة النظام الدولي القائم على هيمنة القوى الكبرى، خاصة تلك التي تمتلك مقعدا دائما في مجلس الأمن الدولي وتمتلك أدوات إقتصادية وعسكرية ودبلوماسية واسع ة[10]، وبالتالي، توسيع دائرة تأثيرها في الق ارارت الدولية، والتحكم في سلوك الدول الأخرى، وتظهر العقوبات كوسيلة لفرض الإ اردة السياسية في مجلس الأمن من قبل الدول الفاعلة فيه، وهذا ما ينسجم مع ما يعرف بالفكر السياسي الحديث بمفهوم " القوة الناعمة المقنعة"، حيث تستخدم أدوات إقتصادية ودبلوماسية لإعادة تشكيل البيئة السياسية العالمية بما يخدممصالح الدول الفاعلة، فيتعدى الهدف تغيير سلوك الدول المخالفة، إلى إعادة ترتيب النفوذ السياسي والإقتصادي بما يتلاءم مع مصالح الدول الكبرى وأهدافه [11].

ويمكننا في هذا السياق الحديث عن العقوبات الدولية التي فرضها مجلس الأمن على فنزويلا عام 2017، على حكومة نيكولاس مادورو والتي كانت تهدف بشكل علني إلى الدفاع عن الديمق ارطية وحقوق الإنسان، إلا أنه يمكن بالتحليل السياسي رصد أهداف

[8] صلاح الدين عامر، الأمن الدولي: المفهوم والتطور، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 26.

[9] المرجع نفسه، ص.35.

[10] الدول الخمس التي تمتلك مقعدا دائما في مجلس الأمن هي: الولايات المتحدة الأميركية، بريطانيا، فرنسا، روسيا والصين .

[11] Joseph Nye, Soft Power, the Means to Success in World Politics, Public Affairs, 2004.

عديدة غير معلنة، كتغيير النظام السياسي لصالح حكومة موالية للغرب من جهة، وإضعاف الحضور الروسي والصيني في أميركا اللاتينية من جهة أخرى، إضافة إلى الهدف الإقتصادي والذي يتمثل بالسيطرة على موارد النفط الضخمة عبر سياسة الضغط الإقتصادي.

ثانيا: تغيير الأنظمة السياسية أو الضغط عليها لتغيير سلوكها السياسي أو الإقتصادي

تهدف العقوبات الإقتصادية الدولية في بعدها غير المباشر، إلى إحداث تغير ممنهج في بنى السلطة، وقواعد صنع القرار، ليس بالضرورة عبر الإطاحة المباشرة بالنظام، بل عبر قواعد إستم ارره أو دفعه لإعتماد سياسات جديد ة[12].

وهناك آليات عدة للعقوبات تسلك مسا ارت متداخلة فتعمل معا أو بشكل مستقل، وتؤثر على الأنظمة وهي:

استهداف عائدات الدول، الأصول الخارجية، أو قنوات تمويل النخبة. وكذلك، فرض قيود مصرفية وتجارية مما يؤدي إلى ضغط شعبي وت ارجع شعبية النظام، وبالتالي بروز تيا ارت داخل المجتمع تدعو لإعادة النظر في خيار البقاء على نفس السياسات القائمة داخل النظام، خصوصا إذا ما تبعها عقوبات طويلة الأمد، وقتها قد تدعو هذه التيا ارت إلى تغيير النظام برمته، هذا المسار قد يقود إلى إعادة توزيع المحاور الداخلية وبروز التيا ارت الداخلية المعارضة للسلطة والنظام الحاكم والتي تحظى بتأييد شعبي واسع. [13]

إضافة إلى عزل النظام دبلوماسيا وسياسيا، حيث تضع العقوبات هنا، قيودا على خيا ارت السياسة الخارجيةوالإقتصادية، وبالتالي زيادة الضغط الداخلي وتشديد الوضع القانوني للجهات المستهدفة. كذلك، تقديم بدائ ل

إقتصادية مشروطة، كتقديم حزمة رفع العقوبات مقابل إصلاحات مؤسسية، أي ربط تخفيف العقوبات بشروط تجعل النظام يجري عمليات إعادة هيكلة في المؤسسات أو الإصلاح الإقتصادي .[14]

المطلب الثاني: فعالية العقوبات الإقتصادية ومدى مشروعيتها

يتوقف نجاح وفشل تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية في تحقيق الأهداف المتوخاة منها، وعلى توافر العديد من العوامل والمحددات ، وكذلك لا بد من وجود آليات لتفعيل العقوبات وضمان تنفيذ القرارات الصادرة من الأمم المتحدة، لذلك سنتناول في هذا الفرع محددات نجاح وفشل العقوبات الإقتصادية وآلية تطبيقها وصولا إلى مدى مشروعية هذا القرار الموقعة من قبل الأمم المتحدة.

[12] Joy Gordon, Invisible War, The United State and the Iraq Sanctions, Harvard university press, 2010.

[13] Richard Newphew, The Art of Sanctions: A View from the Field, Columbia Universe Press, March 2023, p: 70.

[14] Gary Hafbauer, Economic sanction Reconsidered, Research paper, Peterson Institute for international economics, 2022, p 160.

الفرع الاول: محددات نجاح وفشل العقوبات الإقتصادية الدولية

تلعب العديد من العوامل والمحددات دوار في تحديد نجاح وفشل العقوبات الإقتصادية، وهذه المحددات يمكن تقسيمها، وفق محددات قانونية، سياسية، إقتصادية.

أولا: المحددات القانونية

فتشتمل المحددات القانونية على وجوب جماعية العقوبات الدولية وبالتالي تحقيقا لأهدافها الموضوعية يجب بداية أن ترتبط بشكل وثيق بالقدرة على إستقطاب تعاون دولي يساهم في تطبيق هذه العقوبات انطلاقا من المصلحة العامة وليس من المصلحة الفردية، وبعبارة أخرى، يمكن الق ول أن جماعية العقوبات الدولية الإقتصادية تعني إلت ازم جميع الدول الأعضاء أو غير الأعضاء في الأمم المتحدة بأحكام ميثاق هذه المنظمة وقرارتها وعلى الخصوص تلك المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة) 25(والفقرة) 6(من المادة)2(من الميثاق. [15] ومن الناحية العملية، تشير التجربة أن الإج ارءات التي إتخذتها عصبة الأمم في مواجهة إيطاليا عام 1935 لم تكن ناجحة، فعدم الإستجابة الدولية أدت إلى إضعاف فعالية هذه الإج ارءات، وأدت إلى زيادة إيطاليا لنشاطها العسكري، وبالتالي إستم ارر أعمالها العدائية ضد الحبشة. بينما، في المقابل، أدى التعاون الدولي وتضافر الجهود في تفعيل آلية العقوبات، ففي حالة الع ارق مثلا أدى الإجماع الدولي إلى زيادة فعالية العقوبات وبالتالي تحقيق أهدافها، وفي حالة يوغسلافيا أيضا ساهمت دول الجوار) بلغاريا، النمسا، إيطاليا(ومشاركتها النشطة في مجال الم ارقبة الواسعة وتطبيق ق ارارت الأمم المتحدة، في تحقيق تأثير كبير في زيادة فعالية العقوبات المطبقة عليها. وتجدر الإشارة، بأن التوافق والتعاون بين المنظمات الدولية المختلفة في سبيل حفظ السلم والأمن الدوليين، ووضع العقوبات موضع التنفيذ عن طريق تسهيل هذا التنفيذ وتقديم البيانات المطلوبة وغيره ا[16].

ثانيا: المحددات السياسية

وتتمثل المحددات السياسية، في الثمن الذي يتطلبه رفع العقوبات، فيتم الضغط على دولة ما من أجل تغيير بعض أنماط سلوكها، بعضها يطال مجالات مهمة وحساسة بالنسبة للنظام، كشكل النظام في الدولة وما يرتبط به من هياكل سياسية أو إقتصادية أو

[15] تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يأتي " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول ق ارارت مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". وتنص الفقرة) 6(من المادة) 2(من الميثاق على ما يأتي: " تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي ."

[16] منى الطائي: التحليل الإقتصادي لآلية العقوبات الإقتصادية في الأزمات الدولية، مجلة النفط والتنمية، العدد2، الع ارق، نيسان ،1989، ص 108.

إجتماعية، وبعضها الآخر أقل حساسية كمسائل البيئة والطاقة ومفاهيم حقوق الإنسان. ومن هنا يمكن أن تظهر إرتباط قدرة سياسة العقوبات على تحقيق أهدافها مع تقليص وتواضع هذه الأهداف التي قد تساهم في خلق الجو المناسب لتقبله ا[17].

وهناك عامل سياسي آخر يزيد إلى حد بعيد في فعالية العقوبات وهو مدى الإستق ارر السياسي داخل الكيان المستهدف أي مدى تماسك نظام الحكم الداخلي، فكلما كان هناك تلاحم داخلي بين النظام والمواطنين كلماانخفضت فعالية العقوبات والعكس بالعكس) كحالة الع ارق مثلا([18].

ثالثا: المحددات الإقتصادية

وفيما خص المحددات الإقتصادية، فهي تشتمل على عدة عوامل أهمها، مدى حساسية إقتصاد الدولة الهدف للعقوبات، أي مدى إعتماد الدولة على الغير في حصولها على إحتياجاتها من السلع والخدمات، بالإضافة

إلى الأسواق الخارجية لتصريف المنتجات الوطنية، وبالتالي قطع شريان الحياة الذي يمد الدولة بأسباب القوة، وهنا تؤدي العقوبات الهدف الرئيسي من فرضها. [19]

أما عندما تنطوي التدابير الإقتصادية على علاقة تجارية واسعة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

والدول الهدف للعقوبة، فإن ذلك يشكل عامل ضغط لا يستهان به في الحديث عن مدى فعالية العقوبات والإج ارءات التي تتخذ من أجله ا[20].

وحرصا من المجتمع الدولي ومن أجل إيجاد آلية جديدة لإنجاح العقوبات الإقتصادية وزيادة فعاليتها بهدف الوصول إلى تحقيق أهدافها المنشودة ومن ثم التقليل من الآثار الإنسانية السلبية التي تفرزها هذه العقوبات، فقد كرس جهوده في سبيل إستحداث عقوبات تكون شديدة التأثير على الطبقة الحاكمة، وأقل ضرار على

---

[17] المرجع نفسه، ص108.

[18] لقد ساهم التخبط الداخلي والإنقسام السياسي الذي شهده الع ارق عام 1991، عقب حرب الخليج الثانية، في تفاقم آثار العقوبات الإقتصادية الدولية التي فرضها مجلس الأمن بموجب الق ارر 661، فبعد فشل الإنتفاضات الشعبية في الجنوب والشمال، ركز النظام الع ارقي جهوده على إعادة إحكام السيطرة السياسية والأمنية، مما أدى إلى إهمال الجوانب الإقتصادية والمعيشية، وتدهور البنية التحتية والخدمات العامة .

[19] Jamal Ismael, The Effectiveness of International Economic Sanctions in Resolving Crises, A comparative Statistical Study, library Progress International Vol.44, no.3, 2024,

[20] Susan Hannah, The Determinants of Economic Sanctions Success and Failure, International Interactions, Vol. 31, no.2, 2005, p.117.

المدنيين، وقد نجحت مساعي المجتمع الدولي بإد ارك نمط جديد من العقوبات بحيث تحقق نتائجها على نحو يقلل من تاثي ارتها على الشعوب، وهذه العقوبات عرفت بالعقوبات الذكية.

وفي هذا السياق، تطرق الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقريره السنوي عن أعمالالمنظمة لعام 1998، وفي إحدى فق ارته من الفصل الأول من التقرير إلى موضوع العقوبات الذكية بالقول:

" شددت في الماضي على ضرورة وجود آلية تجعل من العقوبات أداة أقل عشوائية وأكثر فعالية، ولذلك فإنني أرحب بموضوع العقوبات الذكية، التي ترمي إلى الضغط على الأنظمة بدلا من الشعوب، وتخفض بالتالي الخسائر الإنسانية، والذي إكتسب تأييد الدول الأعضاء ....."[21]

وبناء على ذلك يمكننا القول، إن نجاح العقوبات الإقتصادية الدولية في تحقيق أهدافها المنشودة يظل نسبيا ومشروطا، إذ تحقق في بعض الحالات أهدافا تكتيكية محدودة، لكنها ناد ار ما تؤدي وحدها إلى تغيي ارت سياسية است ارتيجية عميقة من دون إلحاق أذى جسيم بالشعوب، وهذا ما يقودنا للحديث عن مدى مشروعية العقوبات الإقتصادية الدولية.

الفرع الثاني: مشروعية تطبيق العقوبات الإقتصادية الدولية

إن من أهم أهداف منظمة الأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد إتخذ هذا الهدف بعدا جديدا عندما اتجهت أنظار العالم نحو دور المنظمة في رعاية وحماية حقوق الإنسان، وضرورة العمل من أجل وقف إنتهاكات تلك الحقوق التي ترتكب بواسطة الأنظمة الحاكمة داخل الدول، وبذلك جمع مجلس الأمن بشكل غير مباشر بين حقوق الإنسان وسياسته العقابية.

إلا أنه، ليس جميع الق ار ارت التي تصدر عن مجلس الأمن تتفق مع قواعد الشرعية الدولي ة[22]، وهذا يعني أن العقوبات الدولية حتى تتوافق مع الشرعية يجب أن تتوافر عدة شروط لها، بناء على ذلك سوف نستعرض هذه الشروط وفقا لما يلي:

[21] ارجع الوثيقة A/53/1 بتاريخ 27-8-1998، الفقرتين 62-63(، تاريخ الدخول: 30/ 8/ 2024. متاح على ال اربط التالي:
http://www.un.org/arabic/docs/sgrpt98/sg981htm ..

[22] يقصد بشرعية العقوبات: ضرورة الوجود المسبق للنصوص القانونية التي تحدد العقوبات وأسبابها وكيفية توقيعها وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذا الخصوص، وضرورة اتفاق الإج اءر المتعلق بالعقوبة مع النص القانوني .

أولا: أن تكون العقوبة ردا على انتهاكات قاعدة دولية ترتب عليها ضرر

أي يجب أن تقع العقوبات الدولية كرد فعل لانتهاك الت ازم دولي قائم على أساس أي من القواعد القانون الدولي العام وأن تثبت مسؤولية تلك الدولة، وهو ما يعني ضرورة قيام سبب مشروع يشكل أساسا قانونيا يدفعمجلس الأمن لقرض العقوبات ضد الدولة المحالف ة[23].

وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن الجهاز التنفيذي المسؤول عن حفظ الأمن وقمع لأعمال العدوان. وفي حال استجابة الدولة المنتهكة للقانون الدولي بإيقاف الإنتهاك والمخالفة وتسوية الن ازع بالطرق السلمية وأعلنت إستعدادها لتنفيذ ما تقرره المفاوضات أو القضاء الدولي، فلا حاجة عندئذ لتوقيع العقوبات ضد هذه الدولة كونها قد عادت عن الإنتها ك[23].

وعليه فإذا إلتزم مجلس الأمن بذلك يعني تحقق الشرعية، بالإضافة إلى ذلك فإن الإلت ازم الآخر يقع على الدول الأعضاء بقبول تلك الق ار ارت وتنفيذها بحسب نص المادة) 25(والتي جاء فيها أن:"يتعهد أعضاء

الأمم المتحدة بقبول ق ار ارت مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". وبهذا يتأكد ضرورة التعامل مع الميثاق ككل متكامل وأحكامه غير قابلة للتجزئة، فتعليق العمل بمادة أو تطبيقها دون الأخرى يعني القول بعدم الشرعية. [24]

ثانيا: ضرورة مراعاة شرط التناسب في العقوبات

يجب أن ت ارعي عقوبات مجلس الأمن قواعد الإنسانية، ومبادئ العدالة وحقوق الإنسان، كما يجب أن تتناسب مع حجم المخالفة، والضرر الواقع، حيث أن مخالفات وانتهاكات بسيطة بدون أثر قد ترتكبها الدول بشكل مستمر لكن لا يشكل وقوعها خطر ساف ر[25].

لذلك وجب على مجلس الأمن عند ممارسة اختصاصاته وفقا للفصل السابع من الميثاق، أن ي ارعي تأزم الوضع الدولي بالصورة التي حددتها المادة) 39(من الميثاق، بوقوع ما يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو حدوث عمل من أعمال العدوان، ودون توافر هذه الحالات الثلاث لا يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى الفصل السابع، ، حيث أن حل الن ازع يكون إما بالوسائل السلمية أو القسرية تبعا لحجم التهديد على السلم والأمن

[23] عبدالله الأشعل ،الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ،1997، ص:39.
الدوليين، لذلك يجب عند فرض العقوبات تتبع نصوص الميثاق وتطبيق العقوبة المناسبة حتى تتواءم مع الشرعي ة[26].

[23] قاسم الجنابي، دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات السلمية لمعالجة الن ازعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط ،2017، ص 6.

[24] انظر المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

[25] صلاح حمدي، د ارسات في القانون الدولي، مكتبة زين الحقوقية، الرباط، 2013، ص 150.

[26] المرجع نفسه، ص: 152.

ثالثا:خضوع تنفيذ قرارات العقوبات لإشراف ورقابة الأمم المتحدة

تأتي مرحلة تنفيذ الق ار ارت بعد مرحلة التقرير وفقا لما ي اره مجلس الأمن حيث يقرر ما إذا وقع تهديد للسلم أ و إخلالا به أو وقوع أي عمل عدواني، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين41 و 42 لحفظ السلام والأمن الدوليي ن[27].

ويعد خضوع تنفيذ ق ار ارت العقوبات لإش ارف ورقابة الأمم المتحدة شرطا أساسيا لضمان مشروعيتها في القانون الدولي، إذ أن وجود هذا الإش ارف يمنع الدول الكبرى من استغلال نظام العقوبات لتحقيق مصالحها الخاصة أو ممارسة أي ضغط سياسي. [28].

الخاتمة:

يتضح مما سبق أن العقوبات الدولية يجب أن تتفق مع ضوابط وشروط الشرعية الدولية، فعلى مجلس الأمن عند فرضه العقوبات الدولية الإلت ازم بمقاصد الميثاق حتى تكون التدابير ملزمة ومتفقة مع الشرعية الدولية،

وإلا أعتبرت هذه الق ار ارت باطلة وغير ملزمة، مما يجعل الق ارر عرضة للطعن والرفض.ولكن، نظ ار لعدم وجود نص قانوني صريح يقر بصلاحية محكمة العدل الدولية ورقابتها على الق ار ارت الصادرة عن مجلس الأمن إلا إذا طلبت الجمعية العامة ذلك، ونظ ار لعدم وجود السند القانوني يسمح بالإعت ارض طغى مبدأ التعسف في حق الدول المتضررة. [29]

فمجلس الأمن يتمتع بصلاحيات واسعة في إق ارر العقوبات، إلا أن الممارسات الدولية أثبتت إنتهاك مجلس الأمن لمبدأ الشرعية سعيا وارء المصالح السياسية والنفوذ، فإن شرعية العقوبات الإقتصادية مرهون بحياد المنظمة وإلت ازمها القواعد القانونية في توقيع العقوبة مع م ارعاة الجوانب الإنسانية في الدول المستهدفة، وجعل ق ار ارت مجلس الأمن في مجال العقوبات الإقتصادية مرنة تحفظ على الأقل الحد الأدنى من حقوق الإنسان لا سيما فيما يتعلق بالغذاء والصح ة[30].

وبعد هذا الإستع ارض لأهداف العقوبات الإقتصادية الدولية ، فعاليتها، ومدى مشروعيتها تم التوصل لجملة من الإستنتاجات ومنها:

أولا: على مستوى الأهداف، أظهرت التجربة أن العقوبات الإقتصادية لم تعد أداة عقابية فقط، بل أستخدمت في كثير من الأحيان، كأداة لإجبار الدول المستهدفة على تغيير سلوك سياسي محدد، وأحيانا،لإحتواء نفوذها أو إضعاف قد ارتها ولو على المدى المتوسط.

---

[27] عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2008، ص 10.

[28] فاتنة أحمد عبد العال، العقوبات الدولية الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000، ص 24.

[29] المرجع نفسه، ص 25.

[30] فاتنة عبد العال، العقوبات الإقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 27.

ثانيا: على مستوى الفعالية، تشير الد ارسات إلى أن فعالية العقوبات الإقتصادية تبقى محدودة ومشروطة، فهي أكثر قابلية للنجاح عندما تكون الأهداف محددة وضيقة، وضمن تحالف دولي واسع، ويتعلق بمدى ارتباط الدول المستهدفة بالنظام المالي العالمي، فمع تطور أدوات التكيف المالي، وتنامي الإقتصاديات الموازية، تقلص الأثر الردعي للعقوبات الإقتصادية الدولية في السنوات الأخيرة.

ثالثا: على مستوى المشروعية، لم تسلم العقوبات الدولية من النقد، بسبب تأثي ارتها التي طالت الشعوب بالدرجة الأولى، وهذا ما دفع لاحقا إلى تبني نماذج العقوبات الموجهة أو الذكية، لتقليص الأض ارر الجانبية.

وبناء على الإستنتاجات السابقة الذكر، يمكن تقديم مجموعة من المقترحات ومنها:

أولا: يجب ربط فرض العقوبات الدولية، بأهداف واقعية قابلة للتطبيق، مع تحديد أفق زمني واضح لضمان تقييم النتائج، وبالتالي إنشاء آليات مستقلة، أو تفعيل دور الأجهزة المعنية داخل مجلس الأمن أو الأجهزة المتخصصة، لتقييم الآثار الإنسانية، والإقتصادية للعقوبات بشكل دوري، وتصحيح مسارها عند الضرورة.

ثانيا: توسيع استخدام العقوبات الموجهة بدقة ضد النخب وم اركز الق ارر، بدل إستهدافها للإقتصادات والمجتمعات بشكل شامل وكلي.

ثالثا: إدماج العقوبات ضمن حزمة أدوات متعددة، تشمل الدبلوماسية، والحوافز الإقتصادية، بدل التعامل معها كأداة عقابية مستقلة تهدف إلى تغيير السلوك السياس ي بمفرده.

لائحة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

عمر، سعد الله .(2007) .مدخل في القانون الدولي العام .الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

القهوجي، علي عبد القادر .(2001) .القانون الدولي الجنائي (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الأشعل، عبد الله .(1997) .الأمم المتحدة والعالم العربي في ظل تحول النظام الدولي .القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو عيطة، السيد .(2001) .الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق .الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.

عامر، صلاح الدين .(2005) .الأمن الدولي: المفهوم والتطور .القاهرة: دار الفكر العربي.

عبد العال، فاتنة أحمد .(2000) .العقوبات الدولية الاقتصادية (الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

الجنابي، قاسم .(2017) .دور مجلس الأمن في تفعيل الآليات السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط.

الطراونة، محمد .(2003) .ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة (الطبعة الأولى). عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع.

حمدي، صلاح .(2013) .دراسات في القانون الدولي .الرباط: مكتبة زين الحقوقية.

سليم، عبد الغفار عباس .(2008) .مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة (الطبعة الأولى). القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانيًا: المراجع باللغة الأجنبية

Hafbauer, G. (2022). Economic sanctions reconsidered (Research paper). Peterson Institute for International Economics.

Gordon, J. (2010). Invisible war: The United States and the Iraq sanctions. Harvard University Press.

Ismael, J. (2024). The effectiveness of international economic sanctions in resolving crises: A comparative statistical study. Library Progress International, 44(3).

Hannah, S. (2005). The determinants of economic sanctions success and failure. International Interactions, 31(2).

Newphew, R. (2023). The art of sanctions: A view from the field. Columbia University Press.

"International Economic Sanctions: The Problem of Role and Legitimacy"

Researcher:
Fatima Al-Miqdad

Abstract:

Economic sanctions are officially presented as instruments aimed at altering the behavior of targeted states in line with international peace and security norms, deterring serious violations of international law, or compelling compliance with specific obligations. In practice, however sanctions often pursue implicit objectives
that go beyond this declared discourse.
Economic sanctions demonstrate conditional effectiveness, they are more likely to achieve intended political outcomes when narrowly targeted, supported by broad international cooperation, and applied within a clear strategic frame work.
Regarding legitimacy, sanctions legal and ethical standing depends on their authorization and adherence to international norms.

Key words: Economic sanctions, Objective of economic sanctions, international organizations and institutions, Effectiveness and legitimacy of sanctions.